

(البند I) من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية وي العمل بأحكامه ابتداء من 12 شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001).

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقيمه بالعلف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصة والسياحة.

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4944 بتاريخ فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001).

مرسوم رقم 2.01.2668 صادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) يغير بموجبه مؤقتاً مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات

الوزير الأول ،

بناء على المادة 4 (البند I) من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفة رسوم الاستيراد، كما وقع تغييرها وتنميماً لها؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المواقف عليها بالظهير الشريف المعتر بمقتضاه قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتنميماً لها ولا سيما الفصل 5 منها؛

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية وي العمل بأحكامه ابتداء من 12 شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001).

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقيمه بالعلف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصة والسياحة.

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4944 بتاريخ فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001).

مرسوم رقم 2.01.2322 صادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات

الوزير الأول ،

بناء على المادة 4 (البند I) المتعلقة بتحديد تعريفة رسوم الاستيراد من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) :

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المواقف عليها بالظهير الشريف المعتر بمقتضاه قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

وعلى قانون المالية رقم 55.00 لسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ولا سيما البند I بالمادة 2 من القانون المذكور؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفقاً للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم (1)، تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالمادة 4